

Handwritten notes at the top of the right page, including the title 'كتاب الطلاق' and various marginalia.

حجض وتخلل تباين الدارين سبب الفرقه لا السبب واذا السلم زوج الكابنة  
في النكاح ولا يجوز نكاح المرددة والمرددة وتبع الولد خير لابوين ديناً و

تبع الكفاي منه صلا الحويج ولو اسلم وتخته حنن او اختان او أم بنت  
نظر النكاح فاقربت فالإختار في اختيار أربع مطلقاً واحداً لاختين

والنكاح وحكم بالفرقة بين مسلم مع نصرانية تحت كما لو تزوجوا وخالفه  
مصل وعهد بين الحريين في التيم مطلقاً وأما بالتشوية لا بان يقيم  
عند الكلدانية سباعاً والنتب ثلثاً يستأنف ويقسم الرقيقة مع لثوة

الثلث ويساوي من ثلثه ويستحب ان يقع ولو نكحها ويجوز ان تزوجها الأخرى  
صاحبها وان تزوج فيه ثلثاً الرضاع وتعلق الخوم

عطلقه في المدة لا خمس صععات ويثلثون شهراً وقال استبان ونفسياً  
الثلث واذا ارضعت صديقه حومت على اصول زوجها واصولها وقرنها  
واخوتها واخواتها واذا ارضعت صبيها من امرأة كانا الخون وان اجتمعا

Handwritten notes at the bottom of the right page, including a large 'Copyright' watermark.

علمين شاة فلارضاع ولا ينفذ اللبن اذا غلبه ماء او ولد شاة وان

وامتزج بلبن امرأة اخرى علقه بها وهو رواية وما غلبها او امتزج بها جميعاً  
بالطعام لا حركه وان غلب الملبوح وحركه به بعد موهما يتعلق بلبن لا يتعلق به  
الكبر بلبن الرجل ولا بالحقاقن وكانت ذات لبن فطلقت واقتضت

من الثاني ان كان رقيقاً لأمها ولو ارضعت امرأة الكبيرة الصغيرة حنناً  
فان لم يدخل الكبيرة فلا مهر لها وتنتصف مهر العورة ورجوع به على الكبيرة و  
تشرط نكاح الأضداد ولو ارضعتها اجنبية على النكاح حنناً ولا يخلع  
الثانية ولو قال هذه رضعتي في اعتراف بالخفا صدق وفيه ولا يثبت ان

الرضاع الا يشهاده رجلين او رجل وامرأتين كتاب الطلاق  
اذا وقع طلقاً في مهرلجامها فيه وتزويجها حتى تقضى عده ما يقتضي  
بالحسن الطلاق وان وقع نكاحاً او ثلثاً دفعه او مهر واحد دفع وتخلعه

بدعة وان تزوجها في ثلثة المهر اثنان بالستة واجمعهما في الوحدة واذا اقال  
Handwritten notes at the bottom of the left page, including a large 'Copyright' watermark.